

من وزير المالية

إلى

ع 6

الموضوع : طلب توضيحات حول شروط طرح الهدايا ومصاريف الضيافة من قاعدة الضريبة

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 06 ديسمبر 2011

لقد طلبتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفقرة 1 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيث طلبتم معرفة :

- هل يمكن لشركة ناشطة في تجارة الحواسيب أن تطرح لغاية ضبط قاعدة الضريبة ثمن تكلفة سيارة أو قاعة جلوس تهديها لحريف مهم على أن لا يتعدى الثمن 1% من رقم معاملاتها ؟

- ما هي الشروط اللازمة لطرح مصاريف الاستقبال والضيافة ؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تقبل تطرح لغاية ضبط النتائج الخاضعة للضريبة الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات، وذلك في حدود نسبة 1% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغاً أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية. ويتعلق الأمر بالمصاريف والهدايا ذات الطابع العام أي غير المخصصة لأشخاص معينين.


وعليه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن المعني بالهدية هو حريف واحد، فلا يمكن للشركة طرح مبلغ اقتناء سيارة أو قاعة جلوس من قاعدة الضريبة حتى ولو لم يتعد المبلغ المخصص لذلك الحدود المذكورة أعلاه.

أما فيما يتعلق بالشروط اللازمة لطرح مصاريف المآذب والحفلات بما في ذلك حفلات  
الاستقبال، فيتعين إثبات تنظيم هذه الحفلات وتسجيلها بالمحاسبة وتبرير المصاريف المبدولة  
بهذا العنوان بالوثائق اللازمة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

  
المدير العام للمحاسبة  
والشؤون المالية

الإحصاءات ونسب علي بن مالك